قرار رقم (CR-2024-192089) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192089)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-99580-2022) المقامـة
مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/25م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (443725231) الصادرة في تاريخ 1444/07/17هـ، الموكل بها من/ ...بصفته مدير لشركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــــــم (CTR-2023-212) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف، طبقاً للمادة (4/145) من ذات النظام.

3-إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/12م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن "أسماك مبردة" عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1432/08/22هـ فُسحت بموجب تعهد بعدم تصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة المضمنة بكتابهم رقم (1559/ج/ن/غ) وتاريخ 1432/09/24هـ متضمناً أن النتيجة النهائية لم تستكمل لعدم مراجعة التاجر، وتم إشعار المستورد بالنتيجة ولم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن سبب عدم وجود نتيجة هو عدم مراجعة المستورد لهيئة الغذاء والدواء التي هي الجهة المعنية بالفحص، إضافة إلى عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية بعد أن تم مخاطبته لذلك من قبل الجمرك مما يدل على تصرفه بها خلافاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد من تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وموجباً للعقوبات الواردة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنَّ اللجنة الابتدائية خالفت المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية بإصدارها للقرار بالإدانة دون تحرير المدعية لدعواها، فضلاً عن أن المستأنف ضدها لم تقدم ما يثبت تبليغ المستأنفة بنتائج المختبر، وعبء الإثبات عليها فيما ادعت به بموجب المواد (129،130،131،132) من نظام الجمارك الموحد، وأنه قد جاء في تسبيب القرار بأن موكلته لم تحصل على شهادة صحية للبضاعة المستوردة وذلك غير صحيح جملةً وتفصيلاً، حيث إن موكلته لديها شهادة صحية للبضاعة معنونة بـ (شهادة صحية لتصدير الأسماك والمنتجات البحرية إلى دول مجلس لدول الخليج العربية) ومختومة بختم وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والموارد الطبيعية وختم غرفة البحر الأحمر التجارية، بالإضافة إلى حصول البضاعة على محجر صحي وشهادة تصدير صحية صادرة ومختومة من

قرار رقم (CR-2024-192089) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192089)

وزارة الصحة التابعة لجمهورية السودان بالرقم : (14943) وتاريخ 2011/07/21م، وجميع هذه المرفقات مودعة في ملف القضية، وبهذا تنتفي تهمة التهريب الجمركي ولا يكون هناك وجه لحريك الدعوى، ومخالفة القرار للمادة (144) لعدم توفر القصد الجنائي، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم إدانة الشركة بجرم التهريب الجمركي.

وبتاريخ 2023/05/30م ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف متضمناً ما ملخصه بأن الإشعارات جرت من قبل هيئة الغذاء والدواء، وأن التعهد قد نص صراحة على عدم التصرف بالإرسالية بأي شكل قبل إجازتها من الجهة المختصة، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، واختتمت مذكرتها بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 25\01\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-212) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن الملاحظة تتعلق بعدم استكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر، وذلك دون أن يجزم التقرير بوجود مخالفة في الصنف الوارد أو يشير إلى عدم جواز التصرف بها أو أن عدم فسحها مرتبط بوجود عيب فيها يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، ولما كانت هذه الملاحظة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف تلك الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة، غير أنه لما خالفت الشركة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة

قرار رقم (CR-2024-192089) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192089)

المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــــم (CTR-2023-212) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستوردة، مع إلزامها بغرامة مخالفة جمركية قدرها (1,000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...